

# قرارات

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٨

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مراكز الخدمة والصيانة ؛  
وعلى كتاب رئيس مصلحة الرقابة الصناعية ؛

### قرر:

( مادة اولى )

يستبدل بنص البند (١) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ ،  
النص التالى :

١ - شهادة من المصنع أو الشركة المنتجة أو صاحبة العلامة التجارية معتمدة  
تفيد موافقتها للمركز على إجراء الصيانة وخدمة ما بعد البيع للمنتجات الخاصة بها ،  
وذلك بالنسبة لمراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة التى يكون من بين أغراضها  
صيانة سلع تحمل علامات تجارية بعينها أو تعلن عن هذا الغرض بأية وسيلة كانت .

( مادة ثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٥/١١

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد